الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرات: م.ع.ت.ت.ب.ج.ر

رم م ع م

مرسوم رقم ...../و.أ/ يتضمن تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية؛

وبعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2021 -24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- القانون رقم 2016 -014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتضمن مكافحة الفساد؛
- المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم 2020 - 122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- المرسوم رقم157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 037 - 2022 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 039 - 2022 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 028 - 2021 الصادر بتاريخ 03 مارس 2021، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 349 - 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 11 مايو 2022

يرسم

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الموضوع

يأتي هذا المرسوم تطبيقا للمادتين 12 و13 من القانون رقم 2021 -24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية و يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم وسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية والتي تدعى فيما يلي اختصارا "السلطة".

تكلف سلطة تنظيم الصفقات العمومية بتنظيم الصفقات العمومية وتتمتع بالشخصية القانونية وباستقلالية التسيير الإداري والفني والمالي.

ويوجد مقرها في نواكشوط.

الباب الثاني: مهام وصلاحيات "السلطة"

المادة 2: تتمثل مهمة سلطة تنظيم الصفقات العمومية في ضبط تنظيم منظومة إبرام الصفقات العمومية من أجل الاستجابة للمبادئ العامة المحددة في المادة 2 من القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، تطبيقا للصلاحيات و المهام التي خولتها لها المادة 13 من القانون رقم 2021 -24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 3: يمكن للسلطة وفي إطار انجاز مهمتها أن تلجأ في حالة الضرورة إلى خدمات المكاتب والشركات والهيئات العمومية والشخصيات المرجعية ذات الكفاءة في المجالات المعنية.

الباب الثالث: هيئات "السلطة"

المادة 4: التشكيلة

تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 24 - 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية فإن "السلطة" تتكون من الهيئات التالية:

- **مجلس التنظيم:** وهو أعلى هيئة مداولة ثلاثية الأطراف ومتساوية العدد (القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني) مكلفة بتنظيم نظم الصفقات العمومية؛
- **لجنة تسوية المنازعات:** وتتمثل مهمتها في البت بعد إجراء عادل وحضوري حول النزاعات المرتبطة بالصفقات العمومية؛
- **اللجنة التأديبية:** ويعهد إليها بمهمة معاقبة خروقات التشريعات في مجال الصفقات العمومية المرتكبة من طرف المترشحين أو المتعهدين؛
- **المديرية العامة:** وهي الهيئة التنفيذية المكلفة بتطبيق السياسة العامة للسلطة تحت إشراف رئيس مجلس التنظيم.

المادة 5: صلاحيات "السلطة"

1) تعتبر سلطة تنظيم الصفقات العمومية مؤهلة بالترافع أمام القضاء خاصة في إطار الدعوى الهادفة إلى ردع الرشوة؛

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
M.E.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

2) يجب على هيئاتها وإجراءاتها وطرق تعيين أعضائها أن تضمن تنظيما مستقلا لنظام الصفقات العمومية، كما أن الواجبات الأخلاقية الملزمة لكافة عمال "السلطة"؛

3) يتم إنجاز بحوث "السلطة" من قبل وكلائها الخاصين والمحلفين الذين يحدد طرق اكتتابهم وصفاتهم وسلطاتهم عبر الطرق التنظيمية ويمكن أن توكل مهام التدقيق لمكاتب خارجية معتمدة قانونيا؛

4) يمكن للقرارات الصادرة عن "لجنة تسوية المنازعات" واللجنة التأديبية موضوع طعن قضائي غير توقيفي في أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالقرار المعني وذلك أمام القضاء المختص.

القسم الأول: مجلس التنظيم

المادة 6 : مهام مجلس التنظيم

مجلس التنظيم هو الهيئة العليا لسلطة تنظيم الصفقات العمومية، ويضم جميع أعضاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وبهذه الصفة فهو مكلف بما يلي:

- تحديد الآفاق المستقبلية بصفة عامة لتنمية سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- تحديد وتوجيه السياسة العامة للسلطة؛
- إدارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- النظر والمصادقة سنويا على برامج أنشطة سلطة تنظيم الصفقات العمومية للسنة المقبلة؛
- تقييم مدى احترام التوجيهات ومستوى إنجاز الأهداف وتحقيق الأداء وذلك حسب فترات دورية يقوم هو نفسه بتحديدها؛
- استقبال التقارير الدورية والسنوية وكل تقرير آخر من لدن المديرية العامة؛
- اعتماد كل توصية أو مشروع نص تنظيمي أو وثيقة نموذجية أو دليل إجراءات في ميدان الصفقات العمومية لإحالته إلى السلطات المختصة؛
- الأمر بإجراء التحقيقات والرقابة والتدقيقات؛
- السهر على الإدارة الجيدة للبوابة الوطنية للصفقات العمومية التي تعتبر السلطة مسؤولة عنها؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بحل النزاعات في مجال ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وكذا العقوبات المقترحة في إطار خرق التشريعات والنظم في مجال الصفقات العمومية وذلك طبقا لأحكام مدونة الصفاقات العمومية؛
- اعتماد محاضر المصالحة الصادرة عن لجنة تسوية المنازعات؛
- اقتراح كافة الإجراءات والتوجيهات التي من شأنها تحسين نظام الصفقات العمومية على الحكومة.

يكلف كذلك بإدارة "السلطة" وخاصة:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- اعتماد النظام الداخلي لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وتنظيمها الهيكلي ودليل الإجراءات الداخلية الإدارية والمالية والمحاسبية واكتتاب وتسيير الموارد البشرية، وسلم أجور وامتيازات عمال الادارة العامة والادارات الفنية؛
- المصادقة على تعيين عمال التأطير، والعقوبات التأديبية للعمال؛
- الختم النهائي للحسابات والبيانات المالية السنوية وتقارير الأنشطة وإحالة نسخة منها إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات؛
- المصادقة على ميزانية سلطة تنظيم الصفقات العمومية للسنة المالية القادمة؛
- قبول الإعانات في إطار احترام الإجراءات التشريعية؛
- قبول كل الهدايا والوصايا والمساعدات مع احترام النظم المعمول بها؛
- المصادقة على العقود بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول أو كافة الاتفاقيات الأخرى بما فيها القروض المقترحة من طرف المدير العام والتي تكون لها انعكاسات على الميزانية؛
- الترخيص للتنازل طبقا للقانون، عن الأموال المنقولة وغير المنقولة المادية وغير المادية؛
- الترخيص لمشاركة سلطة تنظيم الصفقات العمومية في أنشطة الروابط أو التجمعات أو غيرها من الهيئات المهنية ذات الصلة بمهامها.

المادة 7 : تشكيلة مجلس التنظيم

يتألف مجلس التنظيم من رئيس وثمانية (8) أعضاء يمثلون على أساس ثلاثي التشكيل كلا من الإدارة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وهو يتشكل كالآتي:

بالإضافة إلى رئيسه الذي يتم اختياره من بين الشخصيات السامية للدولة ذات الخبرة كمسؤول على المستوى الوطني في مجال الصفقات العمومية؛

- عضوان (2) يمثلان الإدارة وهم:
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون التجمعات المهنية الممثلة للفاعلين الاقتصاديين الأكثر اهتماما بالطلبية العمومية (قطاعات البناء والأشغال العامة والصناعة والتجارة والخدمات)؛
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون التنظيمات وجمعيات المجتمع المدني الناشطة في مجال الشفافية والحكم الرشيد والأخلاقيات ومحاربة الرشوة؛

VISA
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يتم اختيار أعضاء مجلس التنظيم من بين الشخصيات أو الأطر المشتهرين بالنزاهة وبالمهنية المثبتة في ميدان الصفقات العمومية أو الإدارة العمومية.

ويشترط أن يحصل كل واحد من هؤلاء الأشخاص حسب اختصاصه على تجربة لا تقل عن عشر (10) سنوات في مجاله ومستوى تعليمي أدناه أربع (4) سنوات بعد الباكالوريا في مجالات الهندسة والتقنيات والعلوم والقانون والإدارة والاقتصاد والمالية مما يؤهلهم لتحمل مسؤوليات معالجة الملفات التابعة للمجلس واللجان المختصة لدى السلطة (قضاة أو قانونيون آخرون ممارسون للتشريع، مهندسون وأخصائيون مجربون في الاقتصاد أو الإدارة او المالية أو خبراء وباحثين في المجالات الجامعية والعلمية).

المادة 8 : تعيين أعضاء مجلس التنظيم

يتم تعيين رئيس مجلس التنظيم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

ويتم تعيين الأعضاء بمرسوم من رئيس الجمهورية باقتراح من الوزارات المكلفة بالعدل والمالية فيما يتعلق بممثلي الإدارة، وباقتراح من الهيئات الاجتماعية والمهنية ومنظمات المجتمع المدني التي ينتمون إليها بالنسبة للأعضاء الاخرين. ويتم اختيار وتعيين الممثلين الثلاثة (3) للقطاع الخاص ضمن لائحة من ستة (6) أشخاص يقدمها الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

ويتم اختيار وتعيين الممثلين الثلاثة (3) للمجتمع المدني ضمن لائحة من ستة (6) أشخاص تقدمها منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال محاربة الرشوة والحكامة الرشيدة والأخلاق.

يجب على رئيس وأعضاء المجلس تأدية اليمين قبل مزاولة مهامهم أمام رئيس الجمهورية.

المادة 9 : فترة انتداب رئيس وأعضاء مجلس التنظيم

يعين رئيس وأعضاء مجلس التنظيم لمدة انتداب قدرها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهي فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة وإما بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الصفة التي تم التعيين اعتبارا لها. كما تنتهي بالفصل نتيجة خطأ جسيم أو تصرف لا يتماشى مع وظائفهم ولهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بفصلهم بعد أخذ رأي الهيئة المختصة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي حالة الوفاة خلال فترة الانتداب أو في غيرها من الحالات التي يتعذر فيها على عضو ممارسة مأموريته، فإنه يستبدل فورا ضمن نفس الشروط التي تم فيها تعيينه لإكمال الباقي من فترة الانتداب.

المادة 10: صلاحيات وواجبات رئيس وأعضاء مجلس التنظيم

يزاول رئيس وأعضاء مجلس التنظيم وظائفهم بكل حياد واستقلالية.

VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
VISA LEGISLATION

ويتمتعون في ما يخص الاعمال التي يقومون بها اثناء تأدية مهامهم والمرتبطة بها بحماية خاصة من طرف الدولة ولا تمكن متابعهم ولا البحث عنهم ولا توقيفهم أو محاكمتهم على هذه الأفعال التي يقومون بها وعلى الإجراءات المتخذة أو الآراء أو التصويت الذي يتم خلال مزاولتهم لوظائفهم.

ويلزمهم التقيد بسرية المداولات والقرارات الصادرة عن مجلس التنظيم وباحترام السر المهني بالنسبة للأخبار والأحداث والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها خلال ممارسة وظائفهم. كما يفرض عليهم واجب التحفظ بالنسبة لمسطرة تسوية المنازعات والعقوبات المتبعة من طرف أو أمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويجب عليهم عند الدخول في الوظيفة والخروج منها أن يصرحوا على الشرف بكل أملاكهم وممتلكاتهم ويوجهوها إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

ويخضعون لواجب أخلاقيات وممارسات الطلبية العمومية، وذلك دون المساس بالعقوبات المطبقة على الموظفين وكذا العقوبات المدنية والجنائية، ومن جهة أخرى فإنه يعتبر خطأ جسيما مرتكبا من قبل أحد أعضاء مجلس التنظيم:

- عدم احترام سرية المداولات والقرارات؛
- الرشوة النشطة أو السلبية وكل مخالفة مماثلة؛
- خرق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية.

تتعارض وظيفة عضو مجلس التنظيم مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح داخل المقاولات أو المكاتب المتعهدة بالصفقات العمومية، أو ممارسة وظيفة مأجورة أو استلام أي فائدة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المقاولات أو المكاتب. ويستمر هذا التحريم لمدة سنتين بعد انتهاء مهام عضو سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ولا ينطبق هذا التحريم على أعضاء المجلس الممثلين للقطاع الخاص.

وعلاوة على ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس التنظيم الذين يمثلون الإدارة ممارسة أية وظيفة انتخابية أو نشاط تجاري أو استشارة لها علاقة بمهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي الحالة التي ينظر فيها مجلس التنظيم في مسائل مرتبطة بالمقاولات التي يمثلها الأعضاء أو التي لهم فيها مصالح فإنه لا يمكن لممثلي القطاع الخاص أو المجتمع المدني المعنيين أن يشاركوا في المداولات.

المادة 11: رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يرأس رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية مجلس التنظيم ويمثل السلطة في كافة أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء وفي حالة وجود مانع لدى الرئيس فإن أحد أعضاء مجلس التنظيم يتولى نيابته بتعيين منه عبر مذكرة عمل. وفي حالة شغور منصب الرئيس، يتولى الإنابة العضو الأسن من ممثلي الإدارة.

VISA
Ministère Secrétariat Général
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

كما أنه يخطط وينظم عمل "السلطة" طبقا للنظام الداخلي ولقرارات المجلس.

وفي هذا الصدد يستدعى أعضاء مجلس التنظيم ويحدد تواريخ اجتماعاته وجدول أعماله بمساعدة من المدير العام.

ويقدر نفقات السلطة التي تدرج اعتمادات تسييرها في الميزانية من طرف الوزير المكلف بالمالية. ويجب أن تكون هذه الاعتمادات كافية لتغطية كافة نفقات تسيير السلطة.

وهو الآمر بتحصيل موارد وصرف نفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد يوافى محكمة الحسابات حصرا بتقرير عن تسييره للميزانية.

ويجوز له أن يطلب من الوزير المكلف بالمالية إنشاء صندوق للإيرادات من أجل الترخيص والقيام باقتطاعات من الموارد المخصصة لتمويل الصفقات العمومية من أجل ضمان الاستقلالية المالية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وذلك طبقا للقوانين.

ويمكن للرئيس أن يفوض توقيعه للمدير العام للقيام بنفقات "السلطة".

ويساعده مكلف بمهمة ومستشار قانوني أو أي مستشار فني آخر طبقا للهيكلة المصادق عليه من طرف مجلس التنظيم.

ويكتتب عن طريق تعاقدي وبموافقة مجلس التنظيم عمالا داخليين وخارجيين يساعدونه بصفة دائمة أو مؤقتة في إنجاز مهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويتخذ عند حالات الاستعجال كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية شريطة أن يبلغ بها - حسب الحالة - كلا من مجلس التنظيم ولجنة تسوية المنازعات ولجنة التأديب.

المادة 12: اجتماعات مجلس التنظيم

يعقد مجلس التنظيم أربع (4) دورات عادية في السنة عند نهاية كل فصل وبناء على استدعاء من رئيسه، وتتم الاستدعاءات كتابيا (بواسطة التلكس أو الرسالة أو البريد الالكتروني) أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا، وذلك ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع. ويحدد الاستدعاء تاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع.

وينظر مجلس التنظيم في كل مسألة مدرجة في جدول الأعمال إما من طرف المدير العام أو بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل. ويوضع جدول الأعمال تحت تصرف كل عضو قبل الاجتماع مرفقا بالملفات المعروضة للنظر.

VISA
R.I.M / Ministère des
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ويجوز لرئيس مجلس التنظيم أن يستدعي المجلس في دورة أو عدة دورات استثنائية بمبادرة منه أو بطلب من ثلث الأعضاء.

المادة 13 : مداولات مجلس التنظيم

لا تكون مداولات مجلس التنظيم صحيحة إلا عندما يكون خمسة (5) على الأقل من أعضائه حاضرين ويكون من بينهم ممثل عن الإدارة، ويعتبر من الضروري الحضور الفعلي لأربعة (4) أعضاء وإذا لم يحصل على هذا النصاب، فإنه يستدعى إلى اجتماع آخر بعد ثلاثة (3) أيام على الأقل، ويمكنه أن يداول أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة أن يحضر واحد على الأقل من كل مكونة.

يتوفر كل عضو على صوت واحد. وتؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

إذا تغيب عضو بمانع من الموانع فله الحق في أن يوكل عضوا آخر من أعضاء مجلس التنظيم ليمثله في الاجتماعات، وعلى كل حال لا يجوز لأي عضو أن يمثل أكثر من عضو واحد في نفس الاجتماع ولا يجوز لأي عضو أن يوكل ممثلا عنه لأكثر من مرة واحدة خلال ثلاثة (3) أشهر بدون مبرر مشروع كمرض أو مانع جسيم.
وكل عضو يتغيب عن اجتماعين لمجلس التنظيم خلال السنة ودون مبرر مشروع، فإنه يعتبر مستقيلا من وظائفه.

وفي حالة مانع للرئيس من ترأس اجتماع مجلس التنظيم فإن هذا الاخير ينتخب من بين أعضائه رئيسا للجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 14: محضر اجتماعات مجلس التنظيم

تصاغ مداولات مجلس التنظيم في شكل محاضر تودع في سجل خاص يمسك بمقر سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويوقعها رئيس المجلس والمدير العام الذي يتولى سكرتارية الاجتماعات وكذلك جميع الأعضاء الحاضرين وتتضمن هذه المداولات أسماء الأعضاء الحاضرين وكل شخصية مرجعية استدعيت لغرض استشاري، وتتم قراءة المحضر والمصادقة عليه من قبل مجلس التنظيم خلال الدورة التالية.

يمكن للقرارات الإدارية المتعلقة بمجلس التنظيم وذات الطابع العام أن تكون موضع طعن للإلغاء امام السلطات القضائية المختصة.

المادة 15 : مساعدة مجلس التنظيم

يجوز لمجلس التنظيم خلال اشغاله أن يستعين بكل شخصية مرجعية على ألا يكون لها صوت تداولي ولكنها ملزمة باحترام نفس الواجبات المتصلة بسرية المداولات.

المادة 16 : العلاوات والامتيازات

VISA
Ministère Secrétariat Général
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
Direction générale du Budget

يعوض عن نشاطات رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية بعلاوة جزافية شهرية وبامتيازات مختلفة تحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتقاضى أعضاء سلطة التنظيم علاوة شهرية وعلاوة حضور الدورات. وتحدد هذه العلاوات والامتيازات الأخرى بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني: لجنة تسوية المنازعات

المادة 17 : عموميات

تتشكل لجنة تسوية المنازعات بصفة ثلاثية من ستة (6) أعضاء من مجلس التنظيم لا ينتمون إلى اللجنة التأديبية.

ويرأسها استحقاقيا رئيس مجلس التنظيم وفي حالة وجود مانع يختار المجلس من بين أعضائه من يخلفه كرئيس للجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ويكون غير معني بتضارب المصالح ليخلفه. ولا يمكن أن تتم مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها ولا يمكن لعضو متغيب أن يتم تمثيله.

وتجتمع لجنة تسوية المنازعات كلما دعت الضرورة لذلك وبناء على استدعاء من رئيس مجلس التنظيم.

وتتوفر اللجنة على أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ إيداع مذكرة الطعن وذلك لدراسته والمداولة على تقرير التحقيق ومشروع القرار.

المادة 18 : مهام لجنة تسوية المنازعات

تكلف لجنة تسوية المنازعات بما يلي:

- استقبال وتسجيل والنظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين والمتعهدين بالصفقات العمومية والمستفيدين منها ومن طرف السلطات التي تعتبر نفسها متضررة من إجراء الإبرام المختار أو منح لصفقة عمومية؛
- اتخاذ أي إجراء تحفظي أو تصحيحي أو تعليقي لتنفيذ إجراءات الإبرام إلى حين النطق بقرارها؛
- تلقي الإبلاغات عن المخالفات الملاحظة من طرف الأطراف المعنية قبل أو خلال إبرام الصفقات العمومية، وإذا ترتب عن هذه الوقائع خرق للنظم المتعلقة بإبرام صفقة عمومية، فإن لجنة تسوية المنازعات تقوم بإبلاغ لجنة التأديب، وإذا شكلت هذه الوقائع مخالفة جزائية، فإن سلطة تنظيم الصفقات العمومية تبلغ المحاكم المختصة بذلك؛
- تسوية النزاعات القائمة بين الأطراف خلال عملية تنفيذ الصفقة مع القيام بمهمة المصالحة إذا كان العقد يضع احتمالا لذلك؛

VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
Ministère Secrétariat Général
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- بناء على تبليغ من رئيس مجلس التنظيم أو بطلب من ثلث أعضائه، فإن لجنة تسوية المنازعات تبت في كافة الاختلالات الإجرائية والأخطاء والمخالفات الملاحظة من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية والتي تم تبليغ "السلطة" عنها وذلك طبقا للمادة 58 من القانون رقم 24 - 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ويعتبر تبليغ لجنة تسوية المنازعات سببا لتعليق إجراء منح الصفقة. إذا كانت هذه الأخير لم تكن بعد نهائية.

المادة 19: طبيعة النزاعات المعروضة على لجنة تسوية المنازعات

تبلغ لجنة تسوية المنازعات، بالنزاعات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 24 - 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، ويمكن للقرارات الصادرة عن لجنة إبرام الصفقات العمومية والمذكورة أسفله أن تكون موضوع طعن فعلي أمام لجنة تسوية المنازعات في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر القرار وتتضمن الاعتراض على:

1. قرار اختيار منهجية إبرام الصفقة؛
2. القرارات بمنح أو بعدم منح الصفقة؛
3. محتوى ملفات المناقصة وخاصة:
   أ. المخالفات المتعلقة بالإعلان عن الإجراء؛
   ب. المسائل المتعلقة بحالات تنازع المصالح؛
   ج. القواعد المتعلقة بمشاركة المترشحين والقدرات والضمانات المطلوبة؛
   د. طرق الإبرام وإجراءات الانتقاء المختارة؛
   ه. مطابقة وثائق استدراج المناقصة للنظم؛
   و. المواصفات الفنية المعتمدة؛
   ز. معايير التقييم.
4. قرارات الاختيار الأولي ووضع لائحة محدودة؛
5. شروط نشر الإعلان.

وتتمثل مهمة لجنة تسوية المنازعات فيما يلي:

- محاولة التوفيق بين الأطراف المعنية والبت في تجاوزات وانتهاكات النظم الوطنية التي تتم ملاحظتها؛
- الأمر بأي إجراء تحفظي أو تصحيحي أو توقيفي لتنفيذ إجراء الإبرام ويظل المنح النهائي للصفقة معلقا حتى النطق بقرار لجنة تسوية المنازعات.

تكون قرارات لجنة تسوية المنازعات نافذة وملزمة للأطراف وتعتبر نهائية إلا أنه يمكن أن تكون موضوعا للطعن أمام المحاكم المختصة وليس لهذا الطعن أثر توقيفي على الإجراء.

VISA
Ministère Secrétariat Général
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 20: آجال الطعن

طبقا للمادة 55 من القانون رقم 24 - 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية فإنه يمكن لقرار مرفوض أن يكون موضوع طعن إداري مجاني ومسبق أمام الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية أو رئيسه المباشر والذي يتصرف باسم السلطة المتعاقدة والتي يجب عليها أن ترد كتابيا في أجل خمسة (5) أيام عمل أو أن تقرر متابعة أو إلغاء موضوع القرار المرفوض وتوجه نسخة من الطعن الإداري إلى "السلطة" من قبل السلطة المتعاقدة.

في حالة إلغاء الرفض المقدم أمام الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية أو في حالة استمرار صمت السلطة المتعاقدة وبعد نشر إعلان المنح المؤقت فإنه يمكن للمترشح أو المتعهد صاحب المصلحة أن يرفض القرار أمام لجنة تسوية المنازعات بالسلطة في أجل ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ الإشعار بالرفض أو من انتهاء الآجال المحددة في الفقرة أعلاه.

طبقا للمادة 55 من القانون رقم 24 - 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية فإنه يمكن التقدم بالطعن ضد قرار مباشرة أمام لجنة تسوية المنازعات في أجل خمسة (5) أيام عمل المذكور في المادة 19 من هذا المرسوم.

يمكن تقديم الطعن إما بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس لجنة تسوية المنازعات أو بأي وسيلة اتصال ألكترونية أخرى تترك أثرا.

يؤدي التقدم بالطعن إلى التعليق المباشر لإجراء إبرام الصفقة.

تتوفر لجنة تسوية المنازعات وعند تقديم الطعن أمامها على أجل عشرة (10) أيام عمل بالنسبة للطعون المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك لاتخاذ قرارها.

المادة 21 : تحريم طعون المماطلة

من أجل المحافظة على نجاعة الطلبية العمومية، فإنه يجب على كل مرشح أو متعهد أن يلتزم عن طريق توقيع ميثاق شرف الطلبية العمومية أن لا يحاول تقديم طعون مماطلة تهدف إلى تعطيل مسار المنافسة أو عرقلة منح عقود الطلبية العمومية دون فائدة.

وتطبيقا للمادة 41 من القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية فإنه يجب أن ترفق كل الطعون المقدمة أمام لجنة تسوية المنازعات بإيداع ضمانة تبلغ 75% من تكلفة العرض والتي ستعيدها سلطة تنظيم الصفقات في نهاية الإجراءات إذا كان الطعن مبررا.

المادة 22: إجراءات الطعن في مجال تنفيذ العقود

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
VISA
P.L.M / Ministère des finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

في ميدان المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود الطلبية العمومية، فإن المستفيدين من الصفقات العمومية يجب عليهم تقديم طعن أولا أمام السلطة المتعاقدة من أجل البحث عن حل ودي للخلافات أو النزاعات القائمة بينهم والسلطة المتعاقدة وذلك خلال تنفيذ الصفقة.

إن أي نزاع يكون أولا موضوع طعن إداري للحل الودي والذي لم يتم حله في الآجال المنصوص عليها فإنه يمكنه أن يقدم أمام هيئات المصالحة المنصوص عليها في العقد.

تقوم لجنة تسوية المنازعات بممارسة مهمة المصالحة في مجال النزاعات المرتبطة بتنفيذ الصفقات العمومية التي يختارها الأطراف المتعاقدة وفي هذه الحالة فإن أحد الطرفين يقدم طعنا أمام لجنة تسوية المنازعات طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا المرسوم، ويجب أن تتم مهمتها في أجل خمسة عشر(15) يوم عمل قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى إثر هذه المهمة من طرف لجنة تسوية المنازعات يتم إعداد محضر يلاحظ النتائج وفي حالة النجاح فإن محضر المصالحة سيتم توقيعه من قبل الأطراف ويصبح نافذا بعد المصادقة عليه من قبل مجلس التنظيم للسلطة. يجب على الاجراء المقدم أمام لجنة تسوية المنازعات أن يحترم مبادئ الحضور والمساواة والشفافية.

تطبيقا للمادة 60 من القانون رقم 24 - 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية فإن أي نزاع يخضع للمصالحة والذي لم تتم تسويته في الآجال المحددة في العقد فإنه يمكن تقديمه أمام المحاكم او الهيئات التحكيمية المختصة.

المادة 23: إجراءات الطعن في مجال منح الصفقات

في حالة النزاعات الداخلة في صلاحياتها فإن لجنة تسوية المنازعات تتعهد بواسطة مذكرة تودع مباشرة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو توجه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة الكترونية.

ويجب أن يعرض صاحب المذكرة والذي يتمتع بصفة مرشح محتمل أو مرشح مقصي أو صاحب صفقة المخالفات الصارخة لنظم الطلبية العمومية أو خرق لإجراءات إبرام الصفقات. ويمكن أن يصحب مذكرته برسالة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية المتضمنة رفض مطالباته أو بقرار السلطة الهرمية التي يتبع لها، وبجميع المراسلات المتعلقة بالنزاع وكذلك بكل وثيقة يرى الإدلاء بها ضروريا لدعم طعنه.

وعند استلام المذكرة، يسلم المدير العام للطاعن وصلا على الفور، في حالة الإيداع المباشر أو في أول يوم من أيام العمل في حالة الإبلاغ بالطريقة الالكترونية ثم يعلم الطرف الآخر السلطة المتعاقدة بالمذكرة المودعة.

المادة 24: تعيين مقرر للجنة تسوية المنازعات

يعين رئيس لجنة تسوية المنازعات أحد أعضائها يكلف بالتحقيق في الملف ويقدم تقريرا حول الطعن ولا يشارك في التصويت المتعلق بهذا الملف.

VISA
Direction Générale du Budget
VISA LEGISLATION

في حالة انشغال أعضاء لجنة تسوية المنازعات فإن الرئيس يأمر المدير العام بتعيين أحد المسؤولين في الإدارة العامة يكلف بهذا التقرير.

يمكن للجنة تسوية المنازعات اللجوء إلى خبرة خارجية في ما يتعلق بالملفات المعقدة.

يستمع مقرر لجنة تسوية المنازعات إلى الطرفين اللذين يمكنهم الاستعانة باستشارة من يختارهم.

ويقدم تقريره شفهيا أمام لجنة تسوية المنازعات.

يجب على اجراء المثول أمام لجنة تسوية المنازعات أن يحترم مبادئ حضور الطرفين والعدالة والشفافية.

يمكن للجنة تسوية المنازعات وبطلب من الرئيس أن تستمع إلى أي شخص تعتبر الاستماع له ضروريا.

المادة 25: تأثير الطعن أمام لجنة تسوية المنازعات

يؤدي تعهد لجنة تسوية المنازعات إلى التعليق المباشر لإجراء ابرام الصفقة.

ومن جهة أخرى فإن الطعن أمام لجنة تسوية المنازعات يعلق آجال الطعون. ويجب على المحاكم أن تمتنع عن البت في الطعون المقدمة أمامها ما دامت لجنة تسوية المنازعات لم تقل كلمتها. غير أن الطعون القضائية يمكن أن تستقبل إذا لم تعلن لجنة تسوية المنازعات عن قرارها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تقديم الطعن.

وتطبيقا للمادة 56 من القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية، فإن قرار لجنة تسوية المنازعات لا يكون له تأثير إلا في حالة تصحيح خرق واضح أو منع أضرار أخرى بمصالح المعنيين أو تعليق قرار نزاع أو إجراء إبرام صفقة، وفي حالة ما إذا كان القرار يلاحظ خرقا في النظم المعمول بها، فإن على السلطة المتعاقدة أن تلتزم به في أقرب الآجال عبر اتخاذ إجراءات من شأنها إصلاح الاختلالات الملاحظة بما في ذلك إغلاق إجراء المنح الذي ما زال ساريا أو فسخ الصفقة التي تمت بعد إجراء غير قانوني.

يتم إشعار الطرفين بقرارات لجنة تسوية المنازعات وبتلك المتعلقة بإبرام الصفقات التي ستنشر كذلك على البوابة الوطنية للصفقات العمومية في أجل ثمانية (8) أيام عمل وحذف المعلومات الحساسة عند الحاجة وذلك لدوافع السرية. ويجب ان يكون الولوج لهذه القرارات سهلا وأن ترتب حسب الترتيب الزمني بحيث يمكن استغلالها عن طريق كلمات مفاتيح.

القسم الثالث: اللجنة التأديبية

المادة 26: مهام اللجنة التأديبية

VISA
Ministère Secrétariat Général
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تقيم اللجنة التأديبية الخروقات الملاحظة على الفاعلين في الصفقات العمومية في مجال احترام قواعد ابرام الصفقات واخلاقيات الشراء، ويمكن للجنة التأديبية النطق بالعقوبات في شكل إقصاء مؤقت أو جزاءات مالية تسلط على المترشحين أو المتعهدين أو أصحاب الصفقات العمومية في حالة خرق النظم المتعلقة بإبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية حسب مسطرة عادلة وحضورية. وتسري هذه العقوبات دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية التي يمكن أن تنطق بها السلطات المختصة.

يجوز للمترشحين أو المتعهدين أن يستعينوا بمستشار أو عدة مستشارين يختارونهم ويتوفرون على أجل كاف لإعداد حججهم ويجوز لهم الطعن أمام المحاكم المختصة ضد العقوبات المسلطة عليهم.

تحمي الدولة أعضاء اللجنة التأديبية بالنسبة للتصرفات والقرارات التي تصدر عنهم خلال ممارسة وظائفهم. ويعتبر أي تهديد أو محاولة تخويف لأعضاء لجنة تسوية المنازعات خاضع للعقوبات الجزائية المطبقة.

المادة 27: العقوبات المترتبة على المساس بقواعد ابرام الصفقات

يمكن أن تكون العقوبات على شكل إعلان عدم قابلية الترشح المؤقتة أو النهائية طبقا للنظم المعمول بها وللممارسات الدولية الجيدة في المجال، ويمكن النطق بغرامات حسب خطورة المخالفات والخروقات للنظم، وحسب الامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها المعني، ولا يمكن للغرامات المالية لكل مخالفة ان تتجاوز 5% من مبلغ الصفقة المعنية

يتم تطبيق العقوبات ابتداء من النطق بها من قبل اللجنة التأديبية وتوضع في وثيقة موقعة من كافة الأعضاء والتي ستنشر في النشرية الرسمية للصفقات العمومية ويتم اشعار المرشح أو المتعهد المعني في أجل أقصاه يومين (2) بعد مداولة لجنة التأديب.

يمكن للقرارات المتخذة من قبل اللجنة التأديبية أن تكون موضوع طعن للإلغاء أمام المحاكم المختصة.

المادة 28: إدارة لائحة المقاولات المحظورة

يجب على اللجنة التأديبية أن تضع نظام متابعة يمكنها من التحيين المنتظم للائحة المرشحين والمتعهدين وأصحاب الصفقات المدانين بخروقات جلية أو تصرفات خاطئة وتنشر هذه اللائحة عبر البوابة الوطنية للصفقات العمومية وتحدد هذه اللائحة اسم المقاولة وعنوانها والخروقات الملاحظة وطبيعة ومدة العقوبة. ويجب تسجيل العقوبات فور النطق بها وفي المقابل فإنه يحق للمقاولات التي لم تعد مشمولة بقرار الحظر شطب اسمها من اللائحة فور انتهاء العقوبة أو تتقدم بطلب مبرر.

المادة 29: تنظيم وسير عمل لجنة التأديب

تتشكل اللجنة التأديبية بصفة ثلاثية من ثلاثة (3) أعضاء من مجلس التنظيم لا ينتمون إلى لجنة تسوية المنازعات.

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
VISA
P.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ويرأسها استحقاقيا رئيس مجلس التنظيم أو في حالة وجود مانع، يرأسها أحد الأعضاء الحاضرين ينتخبونه بالأغلبية البسيطة.

تجتمع لجنة التأديب كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء رئيسها أو اثنين من أعضائها. وتبت في الملفات المعروضة على لجنة تسوية المنازعات أو في أي ملف آخر يعرضه عليها رئيس مجلس التنظيم.

ولا تكون مداولات لجنة التأديب صحيحة إلا بحضور الرئيس وعضوين من أعضائها. وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتكون اجتماعات ومداولات اللجنة علنية إلا إذا قررت اللجنة أن طبيعة المعلومات الحساسة والأسرار التجارية تحول دون ذلك.

وتعلم اللجنة سلطات الوصاية المختصة والسلطات القضائية المختصة بالأخطاء المرتكبة من طرف وكلاء الدولة بمناسبة إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية للقيام بالمتابعات المناسبة.

القسم الرابع: المديرية العامة

المادة 30: تنظيم المديرية العامة

يتولى المديرية العامة مدير عام يكتتب من طرف مجلس التنظيم عن طريق استدعاء الترشح على أساس معايير النزاهة الأخلاقية والكفاءة والتجربة المهنية في الميادين القانونية أو الفنية أو الاقتصادية ذات الصلة بالصفقات العمومية.

يعين المدير العام بموجب قرار من مجلس التنظيم بناء على اقتراح من رئيسه.

وفي حالة شغور منصب المدير العام بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع النهائي وحتى تعيين مدير عام جديد، يتخذ مجلس التنظيم جميع التدابير الضرورية لتأمين حسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية بتعيين نائب يختار من بين المديرين الفنيين المذكورين في المادة 34 من هذا المرسوم.

أثناء عملية الانتقاء من أجل اختيار المدير العام، يستفيد المديرون الفنيون بسلطة تنظيم الصفقات العمومية أو من يماثلهم، المترشحون للمنصب، من الأفضلية مقارنة مع المترشحين الآخرين.

المادة 31: مهام المدير العام

يكلف المدير العام بتطبيق السياسة العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية تحت سلطة الرئيس ورقابة مجلس التنظيم.

وهو يدير تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس التنظيم المصالح الإدارية في سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويمكن أن يتلقى تفويضا من الرئيس لتوقيع جميع العقود والقرارات ذات الطابع الإداري والمالي ويتخذ الإجراءات الضرورية لتهيئة وتنظيم أعمال مجلس التنظيم ولجانه المتخصصة.

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
VISA
R.L.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

الوزارة الأولية للحكومة
Ministère Secrétariat Général
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

وفي هذا الصدد فهو مكلف بما يلي:

- تأمين الإعداد الفني للملفات التي ستعرض على مجلس التنظيم ولجانه المتخصصة وإعداد مداولاتهم وحضور اجتماعاتهم باعتباره كاتبا مقررا لاجتماعاتهم ومنفذا لقراراتهم؛
- القيام، في إطار مهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية، بإعداد البرنامج السنوي للأنشطة؛
- التحضير عبر المديريات الفنية المعنية التوصيات ومشاريع النصوص التنظيمية ومشاريع الاستشارات القانونية ومشاريع القرارات في مجالي النزاعات والتأديب والوثائق النموذجية ودليل الاجراءات وبرنامج تكوين ودعم القدرات واعتماد الشهادات واستراتيجيات التنمية في ميدان الصفقات العمومية؛
- تنظيم التدقيقات والتحقيقات التي تقودها سلطة تنظيم الصفقات العمومية لدى السلطات المتعاقدة.

يكلف المدير العام كذلك وفي إطار إدارة سلطة تنظيم الصفقات العمومية ب:

- عرض مشاريع التنظيم الهيكلي والنظام الداخلي وكذلك سلم أجور وامتيازات العمال على مجلس التنظيم للمصادقة عليها؛
- إعداد التقارير حول الأنشطة والقيام كذلك، تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم، بإعداد الحسابات والبيانات المالية التي ستعرض على مجلس التنظيم للمصادقة عليها وتوقيف الحسابات، وعلى هذا الأساس وبتفويض من رئيس مجلس التنظيم، فإنه، عند الإقتضاء، يتعهد بنفقات سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويقوم بتصفيتها ويأمر بصرفها كما يقوم بتصفية موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويأمر بتحصيلها؛
- اكتتاب وتعيين وفصل العمال وتحديد مخصصاتهم وامتيازاتهم تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم مع مراعاة الصلاحيات المقررة لمجلس التنظيم؛
- اقتناء المشتريات وتوقيع الصفقات والعقود والاتفاقيات في حالة تفويض من رئيس مجلس التنظيم، المتعلقة بسير عمل سلطة تنظيم الصفقات العمومية، والتي يتولى تنفيذها ورقابتها مع الاحترام الصارم لبنود الميزانية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- اتخاذ، في حالة الاستعجال، أي إجراء تحفظي ضروري لحسن سير سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أن يشعر بذلك لاحقا رئيس مجلس التنظيم؛
- القيام باكتتاب مكتب تدقيق مكلف بالتدقيق السنوي لسلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- القيام، تحت رقابة مجلس التنظيم، بتنفيذ كل مهمة تدخل في الاختصاصات العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية مع مراعاة الصلاحيات الخاصة الممنوحة بموجب هذا المرسوم للمجلس وللهيئات الأخرى لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمدير العام أن يفوض جزءا من صلاحياته للمديرين الفنيين.

المادة 32: مسؤوليات المدير العام

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
P.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المدير العام مسؤول أمام مجلس التنظيم الذي يمكن أن يعاقبه في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو سلوك من شأنه الإضرار بحسن سير أو سمعة سلطة تنظيم الصفقات العمومية، وذلك حسب الإجراءات المحددة بالنظم المعمول بها.

تحدد التعويضات والامتيازات المختلفة الممنوحة للمدير العام بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مجلس التنظيم، وبناء على قاعدة التعويضات والامتيازات الممنوحة للهيئة التابعة لها سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 33: تحدد المصالح الملحقة بالمديرية العامة ومهامها من طرف مجلس التنظيم بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 34: المديريات الفنية

تضم المديرية العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية كلا من:

- مديرية التنظيم والشؤون القانونية؛
- مديرية التكوين والدعم الفني؛
- مديرية الإحصاءات والتوثيق والأرشيف.

يحدد مجلس التنظيم صلاحيات وتنظيم المديريات الفنية بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 35: تنظيم المديريات الفنية

تدار كل مديرية فنية من طرف مدير فني يكون مسؤولا أمام المدير العام.

يكتتب المديرون عن طريق استدعاء ترشحات من طرف المديرية العامة ويعينهم مجلس التنظيم بناء على اقتراح من المديرية العامة.

خلال إجراء الاختيار فإن المديرين الفنيين ورؤساء المصالح لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أو من يعادلهم والذين يترشحون سيستفيدون من امتياز خاص بالنسبة للمرشحين الاخرين.

يمكن أن يكون هؤلاء المديرون عقدويون أو موظفون في وضعية إعارة أو استيداع ويتم انتقاؤهم على أساس ملف يتضمن شروط التأهيل المرتبطة بمهامهم في سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 36 : المصالح الملحقة بكل مديرية فنية

تحدد المصالح الملحقة بكل مديرية فنية ومهامها من طرف مجلس التنظيم بناء على اقتراح من المدير العام

المادة 37: التدقيقات والتحقيقات

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
VISA
P.L.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général
Ministère Secrétariat général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

37-1 تقوم سلطة التنظيم بالتدقيقات والتحقيقات المرتبطة بالصفقات العمومية التي ينص القانون المتضمن للصفقات العمومية بالقيام بتدقيق سنوي عنها ويمكن لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن تأخذ المبادرة وأن تقوم بوسائلها الخاصة أو تقوم في أي وقت برقابة خارجية أو تحقيقات تتعلق بالشفافية أو بشروط انتظام إجراءات إعداد وإبرام الصفقات العمومية وكذلك شروط تنفيذها.

يمكن للتدقيقات التي يقرها مجلس التنظيم أن تتم بواسطة وكلاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو عن طريق الغير وخاصة مكاتب التدقيق التي تكتتبها سلطة تنظيم الصفقات العمومية حسب إجراءات الشفافية المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية.

توجد ضمن سلطة تنظيم الصفقات العمومية خلية تدقيق وتحقيق تابعة مباشرة لسلطة رئيس مجلس التنظيم وهي مكلفة بالقيام بالتدقيقات والتحقيقات الداخلة في صلاحيات سلطة تنظيم الصفقات العمومية:

1. تنفيذ مهام التدقيق على السلطات المتعاقدة طبقا للنظم الوطنية والدولية التي تسير الممارسة المهنية للتدقيق؛
2. السهر على أن تكون الإجراءات المطبقة مطابقة مع دلائل إجراءات سلطة تنظيم الصفقات العمومية ومبادئ الشفافية والتسيير الجيد؛
3. القيام بتحقيقات حول الصفقات الخصوصية؛
4. القيام بتفتيشات مادية للممتلكات والخدمات المتحصل عليها.

يمكن لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وتلبية لحاجيات نشاطاتها أن تأمر بتدقيق أو تحقيق في أي وقت.

37-2 يمكن للتحقيقات والتدقيقات أن تتم بمبادرة من:

- كل وزير في القضايا التي تتعلق بقطاعه أو بالهيئات الخاضعة لوصايته؛
- سلطة تنظيم الصفقات العمومية نفسها التي يمكنها وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 24 - 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية أن تأمر بتدقيق أو تحقيق وأن تبت في الاختلالات والاخطاء والمخالفات الملاحظة من خلال المعلومات المتحصل عليها في تنفيذ مهام التدقيق والتحقيق التي تقوم بها.

المادة 38: تدقيق حول مصلحة

يهدف التدقيق إلى تقييم القدرات ومطابقتها للقواعد المطبقة على السلطة المتعاقدة وتكون لمدة محددة أو جزء من صفقة بعينها فيما يتعلق بمبالغها أو موضوعها، وتمثل هذه الصفقات نموذجا عشوائيا لصفقة مختارة من طرف رئيس مجلس التنظيم وبحضور أعضائه وخلال جلسة مخصصة لهذا الغرض.

ويحضر هذه الجلسة منفذ عدلي ويتم السحب العشوائي بعد التأكد أن جميع المجموعات التي ستخضع للسحب موجودة وكافة الصفقات العمومية المبرمة لصالح مختلف السلطات المتعاقدة ودون أن توجد صفقة واحدة في أكثر من مجموعة.

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
VISA
P.L.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يتوفر المدققون على مهلة ثلاثة (3) أشهر لتقديم تقريرهم ويمكنهم أن يطلبوا من السلطة المتعاقدة المعنية توفير أي وثيقة يعتبرونها ضرورية للقيام بمهمتهم والحصول عليها ويمكنهم القيام بالاستماع والزيارات التي يعتبرونها ضرورية للقيام بمهمتهم وذلك بعد إشعار سلطة تنظيم الصفقات العمومية والحصول على إذن منها وفي هذه الحالة يحتفظون بحق حضور السلطة المتعاقدة.

يَمكن تقرير التدقيق من التقييم البعدي لشروط احترام النظم والمسارات التي تتبعها الهيئة للرفع من مقتنياتها.

ويجب أن يحدد خطة عمل بالتحسينات التي ستكون موضع متابعة من لدن سلطة تنظيم الصفقات العمومية على السنتين التاليتين للتدقيق.

يجب على مجلس التنظيم تقييم خلاصات التدقيق والسهر على نشر التقرير على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية وعلى النشرية الرسمية للصفقات العمومية مع ما يتطلبه ذلك من قواعد السرية وحماية مصلحة المقاولات.

المادة 39: تحقيق حول صفقة

يتعلق التحقيق بصفقة معينة بهدف ملاحظة الاختلالات ونتائجها واقتراح الاجراءات المناسبة لتصحيحها والتأكد من أن التوصيات تم أخذها بعين الاعتبار وتم تنفيذها بالفعل ويمكن للتحقيق أن يوصي بالقيام بتدقيق حول المصلحة.

يتوفر محققو سلطة تنظيم الصفقات العمومية المعينين لهذا الغرض على أجل شهر واحد للقيام بالتحقيق ويتمتعون بسلطات تحقيق مع اجبارية الإدارات المعنية بتسليمهم الوثائق المطلوبة.

يمكن للمحقق إضافة الى استغلال الوثائق التي بحوزة سلطة تنظيم الصفقات العمومية ان يقوم بالاستماع وبالزيارات التي يراها ضرورية والتي ستكون موضوع تقرير يحدد طبيعة وتاريخ ومكان الملاحظات أو الرقابة المقام بها وسيوقع التقرير من طرف المحقق ومن طرف الشخص المسؤول عن الهيئة المعنية بالتحقيق وفي حالة رفض هذا الأخير يسجل ذلك في التقرير وفي المحضر الذي يتم لهذا الغرض.

في نهاية التحقيقات فإن المحقق يقوم بإعداد تقرير يشعر به الشخص أو الهيئة المعنية التي تتوفر على أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاشعار لإبداء ملاحظات المحتملة، وبعد انتهاء هذا الأجل يقدم المحقق تقريره إلى رئيس مجلس التنظيم الذي يشعر به أعضاء هذا المجلس.

ويوجه هذا التقرير رفقة الملاحظات المحتملة للهيئة المعنية للتدقيق وإلى السلطة التي أمرت بالتحقيق.

بعد دراسة تقرير التحقيق يعلن مجلس التنظيم عن رأيه وقراراته بالأغلبية البسيطة لأعضائه في اجتماع مخصص للبت في المخالفات في الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة المعنية بالتحقيق، وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس مرجح.

يقوم رئيس مجلس التنظيم بسلطة تنظيم الصفقات العمومية بإحالة تقرير التحقيق إلى محكمة الحسابات وإلى النيابة إذا كان التحقيق يتعلق بخرق النظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية أو قواعد القانون الجنائي.

لا ينشر تقرير التحقيق ولكن ملخصا عنه يجب أن يظهر في التقرير السنوي وتنشره سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 40: صفة محققي سلطة تنظيم الصفقات العمومية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يتمتع محققو سلطة تنظيم الصفقات العمومية بصفة مفتش مدقق برتبة مدير فني .
يمكن أن يكتتب وكلاء عقديون مباشرة أو موظفون في حالة إعارة او استيداع أو وكلاء دولة تابعين لقانون الشغل في حالة توقف عن العمل أو أي وضعية أخرى لا تتعارض مع النظم المعمول بها.
يجب أن يكونوا مختصين في مجال الصفقات العمومية مع أقدمية لا تقل عن خمس (5) سنوات كما يجب أن يتمتعوا بشهادة تبريز خالية من أي إدانة.
يقومون بتأدية اليمين بعد استلام مهامهم أمام محكمة الاستئناف بولاية نواكشوط الغربية في جلسة عادية.
يجب عليهم أن يحترموا مبادئ وواجبات الميثاق الأخلاقي للطلبية العمومية وأن يسهروا على الحفاظ على صورة حسنة للإدارة مع النزاهة وحسن الخلق العالي في معالجة الملفات التي توكل إليهم وفي هذا الصدد فهم يخضعون على الخصوص لواجب التحفظ المهني حول الأحداث والأفعال والمعلومات التي يمكنهم الاطلاع عليها بموجب وظائفهم وحسب الشروط والادانات الجزائية المنصوص عليها في الإجراءات التنظيمية والتشريعية المعمول بها.
يقومون بالتحقيقات الموكلة إليهم تحت السلطة المباشرة لرئيس مجلس التنظيم وبمساعدة مفتش منسق برتبة مستشار.
تحدد تعويضات وامتيازات المحققين من طريف رئيس مجلس التنظيم مع اعتبار وضعيتهم ورتبتهم وطبقا لسلم الرواتب الذي يصادق عليه مجلس التنظيم.

الفصل الرابع: موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية

القسم الأول: الموارد البشرية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 41 : وضعية عمال "السلطة"

يستفيد عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من نظام خاص يصادق عليها مجلس التنظيم، ويخضعون لالتزامات أخلاقيات الطلبية العمومية والعقوبات المترتبة عليها، وذلك دون المساس بالعقوبات المطبقة على الموظفين عند الإقتضاء وكذا العقوبات المدنية والجنائية.
يتم تحديد الرواتب والامتيازات المالية والمادية لعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من طرف مجلس التنظيم مع احترام النظام المعتمد من طرف المجلس على أساس رواتب وامتيازات المؤسسات المماثلة.
لا يجوز لأعضاء الإدارة العامة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وعمالها، في أي حال من الأحوال، ممارسة أي نشاط تجاري أو مأجور أو الاستفادة من أي مكافأة مهما كان نوعها أو حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة أو مكتب مشارك في الطلبية العمومية.

41.1 يجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن تشغل:

- العمال العقدويون المكتتبون مباشرة؛
- الموظفون الموضوعون في حالة إعارة أو استيداع؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
VISA
P.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget

- وكلاء الدولة التابعون لمدونة الشغل والموجودون في حالة تجميد التزامهم معها، أو في أي وضعية أخرى تسمح بها النظم المعمول بها.

41. 2 حقوق وواجبات عمال "السلطة"

يخضع الموظفون المعارون ووكلاء الدولة المحولون إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مدة عملهم فيها للنصوص التي تحكم سلطة تنظيم الصفقات العمومية ولقانون الشغل مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية فيما يتعلق بالموظفين والخاصة بالتقدم والتقاعد النهائي ونهاية الإعارة.

يكتتب عمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية بصفة شفافة وتنافسية حسب متطلبات الوظيفة المطلوبة

ولا يجوز لأعضاء المديرية العامة ولعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية ممارسة أي نشاط تجاري أو مأجور أو الاستفادة من أي مكافأة مهما كان نوعها أو حيازة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقاولة أو مكتب مشارك في الطلبية العمومية.

41. 3 أجور عمال السلطة

تحدد الأجور والامتيازات المالية والمادية الممنوحة لعمال سلطة تنظيم الصفقات العمومية من طرف رئيس مجلس التنظيم بعد مصادقة مجلس التنظيم مع مراعاته لسلم الرواتب والامتيازات للهيئة التابعة لها سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

القسم الثاني: الموارد المالية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 42 : مصدر موارد السلطة

تتألف موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية علاوة على المنحة السنوية من ميزانية الدولة مما يلي:

- مستحقات التنظيم التي تنص عليها المادة 15 من القانون رقم 24 - 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية والتي تقتطع على كافة الصفقات العمومية المصادق عليها والمسجلة، وتحدد هذه المستحقات بنسبة مئوية من المبلغ الإجمالي دون الاتاوات للصفقة العمومية المنفذة على كافة التراب الوطني وتدفع مباشرة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية من طرف أصحاب هذه الصفقات، وتحدد هذه النسبة كل سنة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية وبناء على مبالغ الصفقات المصادق عليها خلال السنة المنصرمة؛
- عائدات كل الخدمات الأخرى ذات الصلة بمهام سلطة تنظيم الصفقات العمومية: بيع منشورات سلطة تنظيم الصفقات العمومية للقطاع الخاص.
- 50% من عائدات بيع ملفات استدراج المناقصة التي تطلقها الشخصيات المعنوية المشار اليها في المادة 2 في القانون رقم 24 - 2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية؛

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
VISA
P.L.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- مصاريف تسجيل الطعون طبقا لإجراءات يحددها مجلس التنظيم على أساس مقدار بين خمسة آلاف و مائة ألف (5.000 و100.000) أوقية؛
- عائدات الأموال والأصول والقيم؛
- الهدايا والوصايا؛
- الإعانات الاستثنائية الممنوحة من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية؛
- الموارد العائدة من الصناديق المرخص بها من طرف الوزير المكلف بالمالية؛
- الموارد التي يخصصها لها قانون المالية.

تحدد طرق تحصيل عائدات بيع الملفات واستدراج المناقصة والاقتطاعات المذكورة أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 43 : تسيير موارد "السلطة"

يتم تسيير موارد سلطة تنظيم الصفقات العمومية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

تتوقع ميزانية سلطة تنظيم الصفقات العمومية وتجيز الموارد والنفقات وتحدد طبيعتها ومبلغها. ويعد الميزانية رئيس مجلس التنظيم بمساعدة المدير العام.

ثم يعرضها على المجلس للنظر فيها في أجل أقصاه شهران (2) قبل انتهاء السنة المالية الجارية ويقر المجلس الميزانية في أجل أقصاه فاتح ديسمبر من نفس السنة.

تبدأ السنة المالية بفاتح يناير وتختتم يوم 31 ديسمبر من نفس السنة.

القسم الثالث: الرقابة الخارجية

المادة 44 : التدقيق المحاسبي للسلطة

تمارس الرقابة الخارجية على تسيير سلطة تنظيم الصفقات العمومية بواسطة تدقيق يقوم به مفوض حسابات.

المادة 45 : مفوض الحسابات

يعين مفوض الحسابات من طرف الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. يقوم سنويا بتدقيقين معمقين على الأقل لحسابات السيولة، ومرة واحدة للسنة لتدقيق حسابات سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يوجه مفوض الحسابات تقريره مباشرة إلى رئيس وأعضاء مجلس التنظيم ونسخة منه إلى المدير العام لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION
VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général

الباب الخامس: ترتيبات مختلفة وانتقالية

المادة 46: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمرسوم رقم 2020 - 122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 47: غير أن الإجراءات والملفات والنزاعات الجارية تبقى خاضعة لإجراءات هذه المراسيم السابقة.

المادة 48: تحدد عند الإقتضاء، إجراءات طرق سير عمل هيئات سلطة تنظيم الصفقات العمومية عبر ترتيبات تكميلية يحددها نظامها الداخلي المصادق عليه من قبل مجلس التنظيم مع الاحترام التام لمدونة الصفقات العمومية ولهذا المرسوم ولكافة الإجراءات القانونية والتشريعية المعمول بها.

المادة 49: يكلف الوزراء كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

محمد ولد بلال مسعود

0 8 JUN 2022

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير المالية

إسلم ولد محمد الأمين ولد محمد أمبادي

التوزيع:
- و.أ/ أ.ع.ح
- و.أ.ع.ر.ج
- و.ش.إ.ت.ق.إ
- و.م
- كافة القطاعات
- ل.و.ر.ص.ع
- س.ت.ص.ع
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

VISA
R.I.M / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
Le Directeur Général